



منشور تعليمات  
رئيس مصلحة الجمارك  
رقم ( ٣ ) لسنة 2022

بالإشارة الى :

- قانون الجمارك رقم 207 لسنة 202 ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 430 لسنة 2021
- قرارى وزير المالية رقم 367 ، 490 لسنة 2021
- منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم 4 لسنة 2021
- منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم 78 لسنة 2021
- وتوحيداً للاجراءات.

وفى اطار توجيهات السيد الدكتور / وزير المالية بتحفيظ المتعاملين على اتباع نظام التخليص المسبق بما ينعكس على تسهيل حركة الواردات وتخفيض معدلات زمن الافراج الجمركى وذلك وفقاً لافضل الممارسات الدولية فى هذا الشأن .

يراعى التزام المواقع الجمركية والمراكز اللوجيستية بالنسبة للبيانات الجمركية بنظام التخليص المسبق اتباع مايلى :

- 1- المرحلة الاولى قبل وصول البضائع ( عند طلب صاحب الشأن او وكيله تطبيق الاتفاقيات التفضيلية او الاعفاءات الجمركية و ارفق صور مستندات الاعفاء على منصة النافذة ، يتم السير فى اجراءات تطبيق الاعفاء دون العرض على ادارة الاعفاءات )
- 2- المرحلة الثانية بعد وصول البضائع ( يتم تقديم المستندات الدالة على الاعفاء للمراجعة والمطابقة النهائية واتمام الاجراءات بجمرك الوصول ، وفى حالة عدم تطبيق الاعفاء يتم سداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء القواعد الاستيرادية قبل الافراج النهائى عن البضائع )

تحريراً فى 17 / 1 / 2022

رئيس مصلحة الجمارك

( الشحات غتورى )